وزارة المالية – فى شأن النزاع القائم بين وزارة المالية ووزارة الزراعة حول الزام وزارة الزراعة بأداء مبلغ ١٦١٠٨.٦٠ جنيها قيمة الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عن مشمول البيانات الجمركية أرقام ٩٨/٢٣٣١٣ ، ٩٨/٢١٣٤٩ ، ٩٨/٨٥٠١ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/٢٦ ان المشرع وضع اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب وغيرها من الضرائب الاضافية الاخرى المقررة على الواردات مالم يرد نص خاص باعفائها ، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة ، واستثناء من ذلك اجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ، وان اتفاق المعونه الاقتصادية والفنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٨) لسنة ١٩٧٨ وضع أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية الى جمهورية مصر العربية فأعفى الاتفاق الموظفين من مواطنى الولايات المتحدة الامريكية وعائلاتهم سواء كانوا من موظفى حكومة الولايات المتحدة الامريكية او احدى وكالاتها او من افراد او موظفى احدى المؤسسات العامة او الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية او احدى وكالاتها من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال او التصـــــرف فى المنقولات

الشخصية بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصى ، كما اعفى الاتفاق المشار اليه هؤلاء الموظفين وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الاخرى المفروضة على استيراد او تصدير الامتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فى ذلك المأكولات والمشـــــروبات والدخان التى تستورد الى مصر بغرض استعمالهم الشخصى ، وهذا الاعفاء يمتد ليشمل الاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات بحسبان انها من بين الضرائب الاخرى المقررة على الواردات.

وحيث ان مشمول البيانات الجمركية محل النزاع الماثل والمتمثل فى امتعة شخصية وجهاز كمبيوتر ومستلزماته ممول من المنحة الامريكية رقم ٢٥٥/٢٦٣والصادر بها القرار

الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ، قد تم الافراج عنه تحت نظام الافراج المؤقت ، وان هذه الامتعة والمتعلقات الخاصة داخلة فى نطاق الاعفاءات المقررة طبقا للاتفاقية الدولية المشار اليها باعتبارها من الاشياء الخاصة بالاستعمال الشخصى ، فمن ثم يضحى مشمول البيانات الجمركية انفة الذكر متمتعا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، الامر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة على غير سند من القانون جديرة بالرفض .

(فتوى رقم : ٣٣٣ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ – ملف رقم : ٣٩٢٠/٢/٣٢)